

أضواء البيان

@ 177 @ الأنثى ، كالجهد والإمامة والقضاء . ونحو ذلك من المناصب المختصة بالذكور دون الإناث . وقد أكثرنا من أمثلة هذا النوع الذي هو الإلحاق بنفي الفارق في سورة (بني إسرائيل) . .

(وأما النوع الثاني من أنواع الإلحاق) فهو القياس المعروف في الأصول ، وهو المعروف بقياس التمثيل . وسنعرّفه هنا لغة واصطلاحاً ، ونذكر أقسامه ، وما ذكره بعض أهل العلم من أمثله في القرآن : .

اعلم أن القياس في اللغة : التقدير والتسوية . يقال : قاس الثوب بالذراع ، وقاس الجرح بالميل (بالكسر) وهو المروء : إذا قدر عمقه به : ولهذا سمي الميل مقياساً ، ومن هذا المعنى البعّث بن بشر يصف جراحة أو شجة : اعلم أن القياس في اللغة : التقدير والتسوية . يقال : قاس الثوب بالذراع ، وقاس الجرح بالميل (بالكسر) وهو المروء : إذا قدر عمقه به : ولهذا سمي الميل مقياساً ، ومن هذا المعنى البعّث بن بشر يصف جراحة أو شجة : % (إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت % غثيثتها وازداد وهيا هزومها) % .

فقوله (قاسها) يعني قدر عمقها بالميل . والآسي : الطبيب ، والنطاسي (بكسر النون وفتحها) : الماهر بالطب : والغثيثة (بئاءين مثلثتين) : مدة الجرح وقيحه ، وما فيه من لحم ميت . والوهي : التخرق والتشقق . والهزوم : غمز الشيء باليد فيصير فيه حفرة كما يقع في الورم الشديد . .

وتعريف القياس المذكور في اصطلاح أهل الأصول كثرت فيه عبارات الأصوليين ، مع مناقشات معروفة في تعريفاتهم له . واختار غير واحد منهم تعريفه بأنه : حمل معلوم على معلوم . أي إلحاقه به في حكمه لمساواته له في علة الحكم . وهذا التعريف إنما يشمل القياس الصحيح دون الفاسد . والتعريف الشامل للفاسد : هو أن تزيد على تعريف الصحيح لفظة عند الحامل . فتقول : هو إلحاق معلوم في حكمه لمساواته له في علة الحكم عند الحامل ، فيدخل الفاسد في الحد مع الصحيح ، كما أشار إليه صاحب مراقبي السعود بقوله معرفاً للقياس : وتعريف القياس المذكور في اصطلاح أهل الأصول كثرت فيه عبارات الأصوليين ، مع مناقشات معروفة في تعريفاتهم له . واختار غير واحد منهم تعريفه بأنه : حمل معلوم على معلوم . أي إلحاقه به في حكمه لمساواته له في علة الحكم . وهذا التعريف إنما يشمل القياس الصحيح دون الفاسد . والتعريف الشامل للفاسد : هو أن تزيد على تعريف الصحيح لفظة عند الحامل . فتقول : هو إلحاق معلوم في حكمه لمساواته له في علة الحكم عند الحامل ، فيدخل

الفاقد في الحد مع الصحيح ، كما أشار إليه صاحب مراقبي السعود بقوله معرفاً للقياس : %
(بحمل معلوم على ما قد علم % للاستوا في علة الحكم وسم) % (وإن ترد شموله لما فسد
% فزد لدى الحامل والزيد أسد) % .
ومعلوم أن أركان القياس المذكور أربعة : وهي الأصل المقيس عليه ، والفرع المقيس ،
والعلة الجامعة بينهما ، وحكم الأصل المقيس عليه . .
فلو قسنا الذَّبيذ على الخمر فالأصل الخمر ، والفرع الذَّبيذ ، والعلة الإسكار